

قرار وزاري

رقم ١٥٤ / ٢٠٠٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٩ / ١٤

في شأن تنظيم بيع السلع بالسيارات المتجولة

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٩ / ١٤ في شأن تنظيم بيع السلع بالسيارات المتجولة

وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٨٩ / ١٤ المشار إليه النص

الآتي :

"يجوز بترخيص من وزارة التجارة والصناعة السماح بتوزيع الخبز والمرطبات المنتجة محلياً على المستهلكين مباشرة بواسطة السيارات المملوكة للشركات والمؤسسات العمانية المنتجة أو الموزعة، كما يجوز الترخيص بتوزيع الغاز بواسطة السيارات المملوكة للشركات والمؤسسات العمانية الموزعة .

وفي جميع الأحوال يشترط أن تستوفى السيارات المذكورة الشروط المقررة في هذا الشأن وأن يكون سائقها عمانياً .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٩ من شوال ١٤٢٣

الموافق : ١٤ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)

الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٣ م